وسعى ان يحلف على الحاصل اى بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك
الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب
يرتفع بعد وقوعه كالبيع والنكاح والغصب والطلاق فان اليمين يكون على الحاصل الا على السبب
عند ابى حنيفة ومحمد حتى اذا ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد حلف بالله ما بينكما بيع قائم
ولا يحلف بالله ما بعت فلعله باع ثم اقال وفي دعوى النكاح يحلف بالله ما بينكما نكاح قائم
في الحال ولا يحلف بالله ما نكحت فلعله نكحها ثم خلعها او ابانها وفي دعوى الغصب يحلف بالله
ما يجب عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت فلعله غصبه ثم رده وفي دعوى الطلاق
يحلف بالله ما هي باين منك الساعة ولا يحلف بالله ما طلقتها فلعله طلقها ثم راجعها او
نكحها فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه وهذا لانه
لو حلف على ذلك نفى اصل السبب كالبيع ونحوه يكون كاذبا ولو لم يحلف يجب تسليم العبد العايد
الى ملكه بالاقالة لانه لو ادعى المعنى الطارى لم يقبل قوله واذا حلف على الحاصل فقد نظر في المدعى
والمدعى عليه حقهما لعلمنا ان مقصود المدعى من دعوى البيع ونحوه ثبوت الحكم ومتى امكن ايفا
حقهما كان اولى من ابطال حق احدهما وابقاء حق الاخر وعند ابى يوسف يحلف في الجميع على
السبب لان اليمين يستوفى لحق المدعى فوجب ان يكون مطابقة لدعواه والمدعى هو السبب
الا اذا عرض بما ذكرنا بان يقول المدعى عليه اذا عرض القاضى عليه اليمين ايها القاضى قد يبيع
الانسان ثم يقيله فحينئذ يحلف القاضى على الحاصل وعنه انه ينظر القاضى الى انكار
المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع ونحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على
الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى راى القاضى ثم التحليف على
الحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه ترك النظر للمدعى
فحينئذ يحلف على السبب اجماعا وذلك بان تدعى مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها او
ادعى شفعة بالجوار والمشترى ممن لا يراها بان كان شافعيا اذ لو حلف على الحاصل بالله
ما عليك النفقة او ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في معتقده فيفوت النظر
في حق المدعى وان كان سببا لا يرتفع برافع فانه يحلف على السبب اجماعا كالعبد المسلم
اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب بالله ما اعتقه لانه لا ضرر
في التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود رقيقا بعد العتق بخلاف الامة والعبد الكافر

فانه يحلف فيهما على الحاصل اى ما هي حرة او ما هو حر في الحال لانه يمكن تكرر الرق على الامة بالردة
واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق ولا يتكرر على العبد المسلم وعلى العلم
في الارث اى لو ورث رجل عبدا فادعى رجل انه له ولا بينة للمدعى واراد استحلاف الوارث على دعواه
يحلف بالله ما يعلم ان هذا عبده وعلى البتات في الشرى والهبة اى لو وهب رجل لرجل عبدا فقبضه
او اشترى رجل من رجل عبدا فجاء رجل وزعم ان العبد عبده ولا بينة له واراد استحلاف
المدعى عليه يحلف على البتات واصله ان التحليف في الشرع على نوعين على البتات وعلى
العلم وكلاهما مشروع فانه عليه السلام حلف اليهود في القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا
وهذا لان التحليف انما يصح على مبلغ علم من يستحلف فاما ان يكلف ما لا علم له فلا لانه ممتنع
منه شرعا فيبطل حقه او بفعله فيصير اطلاقا للباطل ثم المشترى او الموهوب له مالك
بسبب شرعي وضع له وهذا يفيد علما بانه ملكه فيصح تحليفه على البتات لوجود المطلق
له فان ابى فقد نكل عما هو مطلق له فصار باذلا واما الوارث فلا علم له بما صنع مورثه
ظاهرا فلو حلفناه على البتات لامتنع عن اليمين مع كونه صادقا فيها فيتضرر به فطولب
بالعلم ان كان له فاذا لم يفعل مع الامكان صار باذلا والضابط ان التحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم فان قيل لا يستقيم هذا او لو ادعى على
رجل اباق عبد قد باعه والمدعى عليه ينكر الاباق فانه يحلف على البتات وان كان الاباق
فعل غيره قلنا المدعى يدعي عليه تسليم غير السليم عن العيب وهو ينكره وانه فعله وقيل
التحليف على فعل الغير يكون على العلم الا اذا كان سببا يتصل به فحينئذ يحلف على
البتات فخرج على هذا فصل الرد بالعيب لانه مما يتصل به اذ تسليم العبد سليما واجب
على البايع ٥ رجل ادعى على رجل مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن
يمينه على مال فهو جائز لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعى عليه اربعون درهما
فاعطى شيئا وافتدى يمينه ولم يحلف وعن حذيفة انه افتدى يمينه بمال ولانه لو حلف يقع
في القيل والقال والناس من مصدق ومكذب واذا افتدى يمينه فقد صان عرضه
وهو حسن قال عليه السلام ذبوا عن اعراضكم باموالكم وليس للمدعي ان يستحلفه بعد
ذلك ابدا لانه اسقط خصومته باخذ البدل عنه ٥

باب التحالف

Copyright © King Saud University